

القرار ٢١١٨ (الدورة ٢٠)
جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر مايلي :

(أ) ان يكون جدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات المالية ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، كما يلي :

<u>النسبة المئوية</u>		<u>الدولة العضو</u>
لسنة ١٩٦٥	لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧	
١٤٩٧	١٤٩٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠٤	٠٠٤	اثيوبيا
٠٩٢	٠٩٢	الارجنتين
٠٠٤	٠٠٤	الاردن
٠٧٣	٠٧٣	اسبانيا
١٥٨	١٥٨	استراليا
٠١٧	٠١٧	اسرائيل
٠٥٢	٠٥٢	افريقيا الجنوبية
٠٠٥	٠٠٥	افغانستان
٠٠٥	٠٠٥	الاكوادور
٠٠٤	٠٠٤	البانيا
٠١٠	٠١٠	الاوروغواي
٠٠٤	٠٠٤	اوغندا
٠٢٠	٠٢٠	ايران
٠١٦	٠١٦	ايرلندا
٠٠٤	٠٠٤	ايسلندا
٢٥٤	٢٥٤	ايطاليا
٠٠٤	٠٠٤	الباراغواي
٠٣٧	٠٣٧	باكستان
٠٠٤	٠٠٤	باناما

النسبة المئوية		الدولة العضو
لسنة ١٩٦٥	لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧	
٠٩٥	٠٩٥	البرازيل
٠١٥	٠١٥	البرتغال
١١٥	١١٥	بلجيكا
٠١٧	٠١٧	بلغاريا
٠٠٦	٠٠٦	بورما
٠٠٤	٠٠٤	بورووندي
١٤٥	١٤٥	بولندا
٠٠٤	٠٠٤	بوليفيا
٠٠٩	٠٠٩	البيرو
٠١٤	٠١٤	تايلند
٠٣٥	٠٣٥	تركيا
٠٠٤	٠٠٤	ترينيداد وتوباغو
٠٠٤	٠٠٤	التشاد
١١١	١١١	تشيكوسلوفاكيا
٠٠٤	٠٠٤	التوغو
٠٠٥	٠٠٥	تونس
٠٠٥	٠٠٥	جامايكا
٠١٠	٠١٠	الجزائر
٠٠٤	—	جزر ملديف
٠٠٤	٠٠٤	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩٧	١٩٧	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠٥٢	٠٥٢	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠٠٤	٠٠٤	الجمهورية التنزانية المتعددة
٠٠٤	٠٠٤	الجمهورية الدومينيكية
٠٢٣	٠٢٣	الجمهورية العربية المتحدة
٠٠٤	٠٠٤	الداهومي
٠٦٢	٠٦٢	الدانمارك
٠٠٤	٠٠٤	رواندا
٠٣٥	٠٣٥	رومانيا
٠٠٤	٠٠٤	زامبيا

النسبة المئوية	
لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧	لسنة ١٩٦٥
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	—
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٦	٠٠٦
٠٠٥	٠٠٥
١٢٦	١٢٦
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٨	٠٠٨
٢٧	٢٧
٠٠٤	٠٠٤
٤٢٥	٤٢٥
٠٠٨	٠٠٨
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	—
٠٠٨	٠٠٨
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	٠٠٤
٦٠٩	٦٠٩
٤٣	٤٣
٠٠٤	٠٠٤
٣٥	٣٥
٥٠	٥٠
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	٠٠٤
٠٠٤	٠٠٤
٣١٧	٣١٧
٢٠	٢٠
٠٠٤	٠٠٤

الدولة العضو
ساحل العاج
السلفادور
سنغافورة
السنغال
السودان
سوريا
السويد
سيراليون
سيلان
الشيلي
الصومال
الصين
العراق
الغابون
غامبيا
غانا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا
فنلندا
الفولتا الاعلى
الفيليبين
فيزويلا
قبرص
الكامبيرون
كمبوديا
كندا
كوبا
كوستاريكا

<u>النسبة المئوية</u>		<u>الدولة العضو</u>
<u>لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧</u>	<u>لسنة ١٩٦٥</u>	
٠٢٣	٠٢٣	كولومبيا
٠٠٤	٠٠٤	الكونغو (برازافيل)
٠٠٥	٠٠٥	الكونغو (الجمهورية الديمقراطية)
٠٠٦	٠٠٦	الكويت
٠٠٤	٠٠٤	كينيا
٠٠٤	٠٠٤	اللاوس
٠٠٥	٠٠٥	لبنان
٠٠٥	٠٠٥	اللوكسمبورغ
٠٠٤	٠٠٤	ليبيريا
٠٠٤	٠٠٤	ليبيريا
٠٠٤	٠٠٤	مالاوي
٠٠٤	٠٠٤	مالي
٠٠٤	٠٠٤	مالطة
٠١٢	٠١٥	ماليزيا
٠٠٤	٠٠٤	مدغشقر
٠١١	٠١١	المغرب
٠٨١	٠٨١	المكسيك
٠٠٧	٠٠٧	المملكة العربية السعودية
٧٢١	٧٢١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠٠٤	٠٠٤	منغوليا
٠٠٤	٠٠٤	موريتانيا
٠٤٤	٠٤٤	النرويج
٠٥٣	٠٥٣	النمسا
٠٠٤	٠٠٤	نيبال
٠٠٤	٠٠٤	النيجر
٠١٧	٠١٧	نيجيريا
٠٠٤	٠٠٤	نيكاراغوا
٠٣٨	٠٣٨	نيوزيلندا
٠٠٤	٠٠٤	هايتي

النسبة المئوية		الدولة العضو
لسنة ١٩٦٥	لسنتي ١٩٦٦ و ١٩٦٧	
١٨٥	١٨٥	الهند
٥٦	٥٦	هنغاريا
١١١	١١١	هولندا
٥٤	٥٤	هوندوراس
٣١٩١	٣١٩١	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٧٧	٢٧٧	اليابان
٥٤	٥٤	اليمين
٣٦	٣٦	يوغوسلافيا
٢٥	٢٥	اليونان
٩٩٨٢	٩٩٧٣	المجموع

(ب) ان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في البند (أ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات عام ١٩٦٧ ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الثانية والعشرين ؛

(ج) ان يخول الامين العام ، استثناء من احكام الفقرة هـ من المادة هـ من النظام المالي للامم المتحدة ، السلطة التقديرية في ان يقبل ، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءا من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) ان تكون نسبتا اشترك عام ١٩٦٤ ، بالنسبة الى الدولتين السابقتين في عضوية المنظمة في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، كما يلي :

النسبة المئوية	الدولة العضو
١/٩ من ٥٤	زنجبار (١)
٥٤	كينيا

وتضاف هاتان النسبتان الى جدول اشتراكات عام ١٩٦٤ المقرر في قرار الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٧٠ (الدورة

(١) تم في ٢٦ نيسان (ابريل) ١٩٦٤ اتحاد تنفانيا وزنجبار في دولة واحدة اشر التصديق على وثيقة الاتحاد .

(١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٢٧ (الدورة ١٨) المتخذ في
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ؛

(هـ) ان تقوم زنجبار وكينيا اللتان اصبحتا عضوين في الامم المتحدة في ١٦ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٦٣ بدفع اشتراك عن العام الذي قبلتا فيه يعادل تسع نسبة ٠.٤ مطبقة على
صافي ميزانية عام ١٩٦٣ ؛

(و) ان تقوم مالاوى ، ومالطة ، وزامبيا ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة في
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ ، بدفع اشتراكات عن العام الذي قبلت فيه تعادل تسع
نسبة ٠.٤ ، مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٤ ؛

(ز) وان تقوم جزر ملديف ، وسنغافورة ، وغامبيا ، التي اصبحت اعضاء في الامم المتحدة
في ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ، بدفع اشتراكات عن العام الذي قبلت فيه تعادل تسع نسبة ٠.٤ ،
مطبقة على صافي ميزانية عام ١٩٦٥ ؛

(ح) وان يصار ، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، الى
مناشدة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشاركة في بعض نشاطاتها ، ان تشترك في نفقات
هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ على اساس النسب التالية :

النسبة المئوية

الدول غير الاعضاء

٧٤١

المانيا (الجمهورية الاتحادية)

٠.٨

جمهورية فييتنام

٠.٣

جمهورية كوريا

٠.٤

سان مارينو

٠.٨٨

سويسرا

٠.٤

الكرسي الرسولي

٠.٤

لختنشتاين

٠.٤

موناكو

على ان يتوزع الاشتراك ، حسب الدول المشتركة والهيئات المشتركة فيها ، على النحو التالي :

' ١ ' معكمة العدل الدولية : سان مارينو وسويسرا ولختنشتاين ؛

' ٢ ' الهيئة الدولية لمراقبة المصدرات : جمهورية المانيا الاتحادية وسان مارينو
وسويسرا وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ولختنشتاين وموناكو ؛

' ٣ ' المكتب الدولي لاعلانات وفاة المنقودين : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٤ ' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : جمهورية فييتنام وجمهورية كوريا ؛

' ٥ ' اللجنة الاقتصادية لاروبا : جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٦ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والا نماء : جمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية فييتنام وجمهورية كوريا وسان مارينو وسويسرا والكرسي الرسولي ولختنشتاين وموناكو ؛

٢ - وتعيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها لجنة الاشتراكات تلبية لطلب الجمعية العامة ، في قرارها ١٩٢٧ (الدورة ١٨) بشأن ايلاء البلدان المتنامية حق العناية ، وتلتزم من اللجنة ان تواصل جهودها ، عند حساب نسب الاشتراك ، لا يلاء حالة هذه البلدان ان حق العناية بالنظر الى مشاكلها الاقتصادية والمالية الخاصة .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢١١٩ (الدورة ٢٠)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبي الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاموال المساعدة التقنية المعتمدة لها من الحساب الخاص ، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ (١) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية على هذه التقارير كما وردت في تقريرها الثامن والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة (٢) .

الجلسة العامة ١٤٠٧

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٢٢ ،

الوثيقة A/5831 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ٨١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة A/5890 .